



## تعليمات رقم (2) لسنة 2018

بشأن ترخيص مدققي الحسابات القانونيين

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً إلى قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 لاسيما المادة (34) منه،  
وإلى القرار بقانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات  
وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لاسيما المادة (28) منه،  
وإلى تعليمات رقم (4) لسنة 2013 بشأن ترخيص الأشخاص الطبيعيين ومزاوله الأشخاص المعنويين  
وإلى قرار المجلس بتاريخ 2018 /3/25

## الفصل الأول

## التعريف والسريان

## مادة (1)

## تعريف

1. تسري التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات ما لم يستخدم تعريف آخر .
2. لأغراض هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
  - سجل المدققين المرخصين العام: السجل المنظم من قبل المجلس لقياد أسماء المدققين المرخصين وكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمدققين وأية تعديلات تطرأ عليها.
  - سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة: السجل المنظم من قبل المجلس لقياد أسماء المدققين من الأشخاص الطبيعيين المرخصين الذين يقومون بتجديد إذن المزاوله السنوي.
  - سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة: السجل المنظم من قبل المجلس لقياد أسماء المدققين من الأشخاص الطبيعيين المرخصين الذين يرغبون في التوقف عن مزاوله المهنة.
  - سجل شركات التدقيق المزاوله للمهنة: السجل المنظم من قبل المجلس لقياد أسماء المدققين من الأشخاص المعنويين المرخصين الذين يقومون بتجديد إذن المزاوله السنوي.
  - سجل المدققين القانونيين المرخصين المخالفين: السجل المنظم من قبل المجلس لقياد أسماء المدققين المرخصين الذين ارتكبوا مخالفات قانونية ولا يجوز لهم مزاوله المهنة قبل تصويب أوضاعهم القانونية.
  - سجل المدققين القانونيين الملغاة رخصهم: السجل المنظم من قبل المجلس لقياد أسماء المدققين الملغاة رخصهم من قبل المجلس.
  - لجنة الترخيص: اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر والبت في طلبات الترخيص للأشخاص الطبيعيين والأمور المتعلقة به.

**لجنة المزاولة:** اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر والبت في طلبات الترخيص للأشخاص المعنويين والأمور المتعلقة به.

**التخصصات ذات العلاقة:** التخصصات التي يعتمدها المجلس بموجب تعليمات بشأن التخصصات ذات العلاقة.

## مادة (2)

### السريان

تسري هذه التعليمات على الشخص الطبيعي المتقدم للمجلس للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، أو على الشخص المعنوي المتقدم للحصول على إذن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين، كما تسري على المتقدمين بموجب تعليمات الترخيص قبل إقرار هذه التعليمات.

## الفصل الثاني

### لجنة الترخيص ولجنة المزاولة ومهامهما

## مادة (3)

### تشكيل لجنة الترخيص

يقوم المجلس بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء من أعضائه تسمى " لجنة الترخيص"، ويقوم بتحديد رئيس اللجنة، وذلك للبت في طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين المقدمة للمجلس والأمور المتعلقة بها.

## مادة (4)

### اجتماعات لجنة الترخيص

1. تجتمع لجنة الترخيص بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة.
3. تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
4. تقوم اللجنة برفع كافة قراراتها وتوصياتها إلى المجلس للمصادقة عليها.
5. يتولى أمين السر مهام شؤون وتجهيزات اجتماعات اللجنة وكتابة محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ كافة المراسلات المتعلقة بها.
6. يتم توثيق محاضر اجتماعات اللجنة من خلال محاضر رسمية مكتوبة ومؤرخة وموقعة من كافة الحضور.

## مادة (5)

### مهام وصلاحيات لجنة الترخيص

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة طلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين المقدمة للمجلس والتأكد من استيفائها لكافة الشروط وفق أحكام القانون واللوائح التنفيذية وهذه التعليمات.
2. النظر بأية إشكالات تتعلق بصحة رخصة أو سريان رخصة أو إدعاء بحيازة رخصة مدقق قانوني للشخص الطبيعي أو أية أمور أخرى يقوم المجلس بإحالتها إلى اللجنة.

3. دراسة وإقرار النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص الأشخاص الطبيعيين وكافة السجلات والوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

4. وضع المقترحات الهادفة إلى تطوير مهنة تدقيق الحسابات.

#### مادة (6)

##### تشكيل لجنة المزاولة

يقوم المجلس بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من أعضائه تسمى " لجنة المزاولة"، ويقوم بتحديد رئيس اللجنة، وذلك للبت في طلبات ترخيص الأشخاص المعنويين المقدمة للمجلس والأمور المتعلقة بها.

#### مادة (7)

##### اجتماعات لجنة المزاولة

1. تجتمع لجنة المزاولة بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور كافة الأعضاء.
3. تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء.
4. تقوم اللجنة برفع كافة قراراتها وتوصياتها إلى المجلس للمصادقة عليها.
5. يتولى أمين السر مهام شؤون وتجهيزات اجتماعات اللجنة وكتابة محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ كافة المراسلات المتعلقة بها.
6. يتم توثيق محاضر اجتماعات اللجنة من خلال محاضر رسمية مكتوبة ومؤرخة وموقعة من كافة الحضور.

#### مادة (8)

##### مهام وصلاحيات لجنة المزاولة

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة طلبات ترخيص الأشخاص المعنويين المقدمة للمجلس والتأكد من استيفائها لكافة الشروط وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.
2. النظر بأية إشكالات تتعلق بصحة رخصة أو سريان رخصة أو إدعاء بحيازة رخصة للشخص المعنوي أو أية أمور أخرى يقوم المجلس بإحالتها إلى اللجنة.
3. دراسة وإقرار النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص الأشخاص المعنويين وكافة السجلات والوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

## الفصل الثالث

### شروط وإجراءات منح الترخيص

#### مادة (9)

#### شروط منح الترخيص

1. يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني ما يلي:
  - أ. أن يكون فلسطيني يتمتع بحق الانتخاب في فلسطين.
  - ب. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
  - ت. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ث. أن يكون مقيماً في فلسطين.
  - ج. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
  - ح. أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات العلمية والعملية حسب المجموعات التالية:
    - المجموعة الأولى: حملة شهادة الدكتوراه في المحاسبة، ومتطلباتها أحد الشرطين التاليين:
      - أ. خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على الشهادة.
      - ب. تدريس مادة التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الشهادة.
    - المجموعة الثانية: حملة شهادة الدكتوراه في تخصص ذو علاقة، ومتطلباتها كما يلي:
      - أ. خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.
      - ب. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس.
    - المجموعة الثالثة: حملة الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة، ومتطلباتها كما يلي:
      - أ. خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.
      - ب. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس.
    - المجموعة الرابعة: حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها بتخصص ذو علاقة، ومتطلباتها كما يلي:
      - أ. خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.
      - ب. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس.
    - المجموعة الخامسة: حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص المحاسبة، ومتطلباتها كما يلي:
      - أ. خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.
      - ب. اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس.

**المجموعة السادسة: حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص ذو علاقة، ومتطلباتها كما يلي:**  
أ.خبرة عملية لا تقل عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على الشهادة.  
ب.اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس.

**المجموعة السابعة: موظفي القطاع العام، ومتطلباتها كما يلي:**  
أ.الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة أو تخصص ذو علاقة.  
ب.خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في أعمال تدقيق الحسابات لدى ديوان الرقابة المالية والإدارية أو في أي من الدوائر الرسمية أو المؤسسات العامة في الدولة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى.  
ج.اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس.  
د.إثبات انتهاء و/أو ترك الخدمة في القطاع العام.

**المجموعة الثامنة: حملة إحدى الشهادات في المهنة التي يعتمدها المجلس، ومتطلباتها كما يلي:**  
أ.الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها في المحاسبة أو في تخصص ذو علاقة.  
ب.شهادة في المهنة يعتمدها المجلس، حسب تعليمات الشهادات في المهنة الصادرة عن المجلس.  
ج.خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق لدى مدقق حسابات قانوني فلسطيني مرخص ومزول.  
د.اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس في مادة الضرائب والقوانين ذات الصلة.

2. يشترط أن لا يكون الشريك في شركة التدقيق شريكا أو موظفا في شركة تدقيق أخرى داخل فلسطين.

## مادة (10)

### المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني

تقدم طلبات الترخيص إلى المجلس وذلك باستكمال الشخص الطبيعي المتقدم بالطلب للنموذج المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات وفقا للاتي:

- أ. صورة عن الهوية الشخصية.
- ب. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
- ج. صورة مصدقة عن جواز السفر.
- د. شهادة عدم محكوميه صادرة عن وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ حديث لا يزيد على شهر.
- هـ. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ حديث لا يزيد على شهر.
- و. ما يثبت إقامته الدائمة في فلسطين.
- ز. صورة عن الشهادات العلمية وكشوف العلامات مصدقة حسب الأصول.
- ح. كتاب إثبات الخبرة العملية المحددة بحسب كل مجموعة.
- ط. صورة عن الشهادة في المهنة المعتمدة من قبل المجلس حسب تعليمات الشهادات في المهنة (إن وجدت).
- ي. صورة عن شهادة مزولة مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن جهة خارج فلسطين (إن وجدت).
- ك. صورة عن شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين (إن وجدت).
- ل. صورة عن شهادة اجتياز الامتحان الذي يجريه المجلس، ويستثنى من ذلك المجموعة الأولى.
- م. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

## مادة (11)

### شروط منح الترخيص للشخص الطبيعي الأجنبي

يشترط لمنح الرخصة للشخص الطبيعي الأجنبي ما يلي:

1. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
2. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في الدولة التي يحمل جنسيتها وكذلك في فلسطين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مقيماً في فلسطين.
4. أن يكون حاصلًا على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة التي يحمل جنسيتها.
5. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في المحاسبة أو تخصص ذو علاقة كحد أدنى.
6. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق لدى مدقق حسابات قانوني فلسطيني مرخص ومزاول.
7. أن يكون مرخصاً له في الدولة التي يحمل جنسيتها بشرط المعاملة بالمثل.

## مادة (12)

### المستندات التي ترفق بطلب ترخيص الشخص الطبيعي الأجنبي

تقدم طلبات الترخيص إلى المجلس وذلك باستكمال الشخص الطبيعي المتقدم بالطلب للنموذج المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات وفقاً للاثي:

- أ. صورة عن الهوية الشخصية.
- ب. صورة عن جواز السفر مصدقة حسب الأصول.
- ج. شهادة عدم محكوميه صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها وأخرى صادرة في فلسطين.
- د. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها وأخرى صادرة في فلسطين.
- هـ. إذن إقامة ساري المفعول في فلسطين صادر عن جهة الاختصاص.
- و. إثبات عنوان دائم لممارسة العمل في فلسطين.
- ز. صورة عن الشهادات العلمية وكشوف العلامات مصدقة حسب الأصول.
- ح. كتاب إثبات الخبرة العملية.
- ط. صورة عن الشهادة في المهنة المعتمدة من قبل المجلس حسب تعليمات الشهادات في المهنة (إن وجدت).
- ي. صورة مصدقة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات سارية المفعول صادرة عن جهة الاختصاص في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- ك. صورة مصدقة عن شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين (إن وجدت).
- ل. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقاً لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.
- م. توقيع التعهد العدلي بالصيغة التي يحددها المجلس وذلك بقبول التقاضي في فلسطين وعدم التمتع بأية حماية أو حصانة قانونية واحترام القوانين والأنظمة السارية في فلسطين والتعليمات الصادرة عن المجلس.
- ن. تقديم بوليصة تأمين للمجلس لتغطية الأخطاء المهنية.

## مادة (13)

### كتاب إثبات الخبرة العملية

1. يتوجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب بتقديم طلب للحصول على رخصة مزاوله المهنة أن يرفق بالطلب كتاب إثبات الخبرة العملية من الجهة/ الجهات التي عمل/ يعمل لديها في أعمال المحاسبة أو التدقيق مبينا فيه ما يلي:
  - أ. اسم جهة العمل وعنوانها الكامل.
  - ب. اسم الشخص ورقم إثبات الوثيقة الشخصية الخاص به.
  - ج. تاريخ التحاق الشخص بالعمل وتاريخ انتهاء عمله، أو أنه ما يزال على رأس عمله.
  - د. الدرجات والمسميات الوظيفية التي حصل عليها الشخص والمهام الموكلة إليه خلال مراحل عمله، والمدة الزمنية لكل مسمى وظيفي.
2. تعتبر الخبرة العملية لدى إحدى جهات العمل التالية مقبولة لأغراض الترخيص:
  - أ. مكاتب وشركات تدقيق الحسابات.
  - ب. الوزارات والمؤسسات الحكومية والعامه الفلسطينية.
  - ج. مؤسسات المجتمع المدني.
  - د. الجامعات والكليات الفلسطينية.
  - هـ. الشركات المساهمة العامة والخصوصية.
3. تعتمد الخبرات العملية المبينة في البنود (أ، ج، هـ) من الفقرة (2) من هذه المادة من داخل أو خارج فلسطين.
4. لا يتم اعتماد كتاب الخبرة العملية الصادر عن جهات العمل المعتمدة المبينة في البند (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد تصديقه من قبل الجمعية بما يفيد صحة ما جاء فيه.
5. تقوم لجنة الترخيص بالتحقق من صحة شهادة الخبرة العملية المرفقة بطلب الترخيص.

## مادة (14)

### معادلة وتقييم الشهادات العلمية والمهنية

1. تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية الجهة المختصة بتصديق الشهادات الجامعية والعلمية، ومعادلة وتقييم الشهادات الجامعية من خارج فلسطين.
2. يتولى المجلس تقييم الشهادات المهنية وشهادات الخبرة والمستندات الأخرى.

## مادة (15)

### مزاوله المهنة للشخص المعنوي

1. لا يجوز للشخص المعنوي مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلا بعد الحصول على إذن مزاوله من قبل المجلس.
2. تقدم طلبات الحصول على إذن مزاوله إلى المجلس مرفقا به المستندات المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات الخاصة بترخيص الشخص المعنوي، وفق النموذج الخاص بذلك.

## مادة (16)

### المستندات التي ترفق بالطلب للشخص المعنوي

تقدم طلبات الحصول على إذن المزاولة إلى المجلس بعد استكمال ممثل الشخص المعنوي المتقدم بالطلب للنموذج الخاص بالأشخاص المعنويين، ويرفق به المستندات الآتية:

#### أولاً: شركة تدقيق الحسابات المحلية:

1. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في فلسطين صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
2. صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة صادر عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
3. صورة عن هوية كل شريك من الشركاء.
4. صورة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الصادرة عن المجلس لكل شريك من الشركاء.
5. إثبات انتساب كافة الشركاء إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين، أو صورة عن تجديد إذن المزاولة لهم ساري المفعول صادر عن الجمعية.
6. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية مقر الشركة.
7. تعهد عدلي لكل شريك من الشركاء بعدم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات خارج نطاق الشركة.
8. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقاً لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

#### ثانياً: لفرع شركة تدقيق الحسابات الأجنبية:

1. صورة مصدقة عن متطلبات تسجيل فرع الشركة الأجنبية في فلسطين كما يحددها مراقب الشركات، كما يلي:  
أ. سند الوكالة أو التفويض الصادر عن الشركة الأجنبية (الأم) لذلك الفرع موضحاً فيه اسم مدقق الحسابات القانوني الفلسطيني المقيم الذي يمثل تلك الشركة.  
ب. صورة مصدقة عن شهادة التسجيل الخاصة بالشركة الأجنبية (الأم) الصادرة عن الجهة المختصة في البلد المسجلة لديه.  
ت. صورة مصدقة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة الأجنبية (الشركة الأم).  
ث. قرار صادر عن الشركة الأجنبية (الشركة الأم) بافتتاح فرع لها في فلسطين.
2. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل فرع الشركة الأجنبية في فلسطين صادرة عن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
3. تعهد للمجلس صادر عن الشركة الأم يفيد بتحملها مسؤوليتها المهنية لتقديم المشورة والخدمات المهنية عن طريق فرعها وموظفيها في فلسطين.
4. أسماء اثنين من مدققي الحسابات القانونيين المرخصين المزاولين في فلسطين العاملين في الفرع على الأقل.
5. صورة عن هوية ممثل الفرع المقيم في فلسطين، وجميع المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع.
6. صورة عن رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الصادرة عن المجلس لممثل الفرع ولجميع المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع.
7. إثبات انتساب ممثل الفرع وجميع المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين، أو صورة عن تجديد إذن المزاولة لهم ساري المفعول صادر عن الجمعية.
8. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية مقر فرع الشركة في فلسطين.



9. تعهد عدلي لممثل فرع الشركة وجميع المدققين المرخصين المزاولين العاملين لدى الفرع بعدم مزاوله مهنة تدقيق الحسابات خارج نطاق فرع الشركة وتحمل ممثلي الفرع للمسؤولية القانونية بالتضامن مع الشركة الأم حول أي مخالفات يرتكبها فرع الشركة في فلسطين.
10. إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

### مادة (17)

#### استلام طلبات الترخيص

1. يسلم الطلب لدى دائرة شؤون الترخيص، التي تقوم بالتأكد من استكماله بشكل صحيح وأنه تم إرفاق كافة المستندات المطلوبة، ومن ثم تقوم الدائرة بختم الطلب بتاريخ الاستلام والتوقيع، وتسليم نسخة لمقدم الطلب.
2. تقوم دائرة شؤون الترخيص برفع توصياتها إلى أمين السر بعد دراسة الطلب ومرفقاته وفقا لتعليمات الترخيص السارية، من حيث قبول/ رفض الطلب. والمجموعة التي تنطبق على المتقدم للشخص الطبيعي.
3. يقوم أمين السر بفرز الطلبات وتصنيفها ضمن كشوفات ورفعها إلى اللجنة المختصة لدراسة الطلبات.
4. تعرض الطلبات على اللجنة المختصة خلال 30 يوم من تاريخ تقديمها.

### مادة (18)

#### مهلة النظر في الطلبات

1. تنتظر لجنة الترخيص بطلبات الأشخاص الطبيعيين ورفع توصياتها للمجلس وذلك خلال ستة أشهر بعد أقصى من تاريخ استلام الطلب.
2. تنتظر لجنة المزاوله في طلبات الحصول على إذن المزاوله للأشخاص المعنويين وذلك خلال ستة أشهر بعد أقصى من تاريخ استلام الطلب.

### مادة (19)

#### توصية اللجان المختصة للمجلس

1. ترفع لجنة الترخيص كافة قراراتها وتوصياتها إلى المجلس من خلال أمين السر للمصادقة عليها حسب الأصول.
2. ترفع لجنة المزاوله كافة قراراتها وتوصياتها إلى المجلس من خلال أمين السر للمصادقة عليها حسب الأصول.

### مادة (20)

#### إجراءات تسليم الرخصة للشخص الطبيعي

يتم إتباع الإجراءات التالية عند تسليم الرخصة للشخص الطبيعي:

1. تسديد رسوم إصدار الرخصة وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.
2. أداء المدقق القسم القانوني أمام رئيس المجلس أو من يفوضه، ومن ثم تسليمه الرخصة.
3. إثبات تسليم الرخصة في محاضر المجلس، وتحفظ نسخه عن محضر التسليم في ملف المدقق.
4. نشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية.

## مادة (21)

### إجراءات تسليم إذن المزاولة للشخص المعنوي

يتم إتباع الإجراءات التالية عند تسليم إذن المزاولة للشخص المعنوي:

1. التأكد من تسديد رسوم إصدار إذن المزاولة وفقا لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.
2. تزويد المجلس بما يفيد قيد مزاولة جميع المدققين الشركاء و/ أو ممثل فرع الشركة الأجنبية وجميع المدققين العاملين لدى الشركة أو فرع الشركة الأجنبية من خلال الشركة التي يعملون لديها صادر عن الجمعية.
3. يقوم أمين السر بتسليم إذن المزاولة لممثل الشخص المعنوي أو من يفوضه.
4. نشر قرار منح إذن المزاولة في الجريدة الرسمية.

## الفصل الرابع

### قيد المدقق في سجلات المجلس

## مادة (22)

### مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

لا يجوز للمدقق القانوني سواء شخص طبيعي أو معنوي مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلا بعد الانتساب إلى الجمعية، وأن يتم قيده في سجلات المدققين القانونيين المزاولين لدى المجلس.

## مادة (23)

### قيد المدققين الجدد في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى المجلس

على المدققين القانونيين الذين حصلوا على الرخصة والراغبين في مزاولة المهنة أن يتقدموا للمجلس بطلب قيدهم في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى المجلس وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: مدقق الحسابات القانوني / الشخص الطبيعي:

1. استكمال نموذج طلب قيد المدقق في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى دائرة شؤون الترخيص في المجلس وفق النموذج المعتمد.
2. إثبات انتساب المدقق إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، أو صورة عن تجديد إذن المزاولة له ساري المفعول صادر عن الجمعية مقيداً فيه جهة المزاولة في حال كان (شريك/ ممثل فرع شركة أجنبية/ موظف).
3. تزويد المجلس بإقرار حول طبيعة مزاولته للمهنة (مدقق منفرد/ شريك/ ممثل فرع شركة أجنبية/ موظف) وتعهده بالتفرغ لمزاولة المهنة.
4. استكمال نموذج تحديث البيانات الخاص بالمدقق المزاول.
5. فتح ملف ضريبي لدى دوائر الضريبة في حال كان (مدقق منفرد/ شركة تدقيق).
6. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية لمقر العمل في حال كان (مدقق منفرد/ شركة تدقيق).

## ثانيا: مدقق الحسابات القانوني / الشخص المعنوي:

1. تعبئة نموذج طلب قيد الشركة في سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى دائرة شؤون الترخيص في المجلس وفق النموذج المعتمد.
2. إثبات انتساب المدقق ( الشريك/ ممثل فرع الشركة الأجنبية/ الموظفين) إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، أو صورة عن تجديد إذن المزاولة له ساري المفعول صادر عن الجمعية مقيدا فيه جهة المزاولة في حال كان (شريك/ ممثل فرع شركة أجنبية/ موظف).
3. فتح ملف ضريبي لدى دوائر الضريبة.
4. صورة عن عقد إيجار أو سند ملكية لمقر العمل.

## مادة (24)

### قيد المدققين في سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين لدى المجلس

- على المدقق القانوني المرخص وغير الراغب في مزاولة المهنة أن يتقدم للمجلس بطلب قيده في سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين، وذلك حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية أو إلغاء رخصته، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (19) من القانون، وذلك على النحو التالي:
1. استكمال نموذج طلب قيد المدقق في سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين لدى دائرة شؤون الترخيص في المجلس وفق النموذج المعتمد.
  2. إثبات انتساب المدقق إلى عضوية جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية كعضو غير مزاوول.
  3. تزويد المجلس بإقرار وتعهد بعدم مزاولة المهنة طوال فترة قيده في سجل المدققين غير المزاولين.

## مادة (25)

### التحديث السنوي لسجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين لدى المجلس

- تزود الجمعية المجلس سنويا وبما لا يتجاوز نهاية شهر حزيران من كل سنة، بما يلي:
1. صورة عن تجديد إذن المزاولة ساري المفعول صادر عن الجمعية مقيدا فيه جهة المزاولة (مدقق منفرد/شريك/ ممثل فرع شركة أجنبية/ موظف/ شركة تدقيق).
  2. شهادة عدم محكوميه سارية المفعول تقدم مرة كل ثلاث سنوات للمدققين الأفراد.
  3. استيفاء المدققين الأفراد شرط التفرغ الكامل للمهنة وعدم الارتباط بأي عمل وظيفي آخر.
  4. إثبات استيفاء المدققين الأفراد 30 ساعة تدريبية فعلي في مجال تدقيق الحسابات والعلوم ذات العلاقة أو إعداد بحوث ذات صلة على أن يكون ساعتان منها على الأقل في مجال أخلاقيات وسلوك المهنة مرة كل ثلاث سنوات.
  5. أن لا يكون قد صدر بحق المدقق الفرد قرار من المجلس سواء بإيقافه عن المزاولة أو إلغاء رخصته.

## مادة (26)

### قيد المدققين القانونيين في سجل المدققين القانونيين المرخصين المخالفين

- في حال خالف المدقق القانوني أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ولم يتم بتصويب أوضاعه خلال المهلة المحددة، أو خالف شرط التفرغ لمزاولة المهنة يقوم المجلس بما يلي:
1. شطب اسمه من سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين، ومنعه من مزاولة المهنة.
  2. قيده في سجل المدققين المخالفين.
  3. الإعلان عن اسمه في الصحف المحلية أو بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.
  4. تغريمه بغرامه مالية يقوم المجلس بتحديدتها بموجب قرار يصدر عنه.

## مادة (27)

### نشر السجلات

يقوم المجلس بتحديث سجلات المدققين القانونيين بشكل دوري ونشرها للاطلاع العام، وتزويد الجهات الرسمية ذات العلاقة بنسخة عن هذه السجلات.

## مادة (28)

### فروع المكاتب والشركات

1. لا يجوز لأي مدقق قانوني مزاول فتح فرع لمكتب التدقيق الرئيسي أو لشركة تدقيق الحسابات المحلية أو لفرع شركة التدقيق الأجنبية، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس، شريطة استيفاء الشروط التالية:
  - أ. استكمال نموذج طلب فتح فرع لدى المجلس.
  - ب. أن تتحصر صلاحية التوقيع على جميع ما يتعلق بمهنة تدقيق الحسابات بالمخولين بالتوقيع عن الشركة (شركة التدقيق المحلية أو فرع شركة التدقيق الأجنبية) أو مكتب تدقيق الحسابات المنفرد وتحت طائلة المسؤولية.
  - ج. يجب أن يعمل في الفرع مدقق رئيسي إضافة إلى مدقق ومساعد مدقق على الأقل.
  - د. يجب أن يعمل في فرع الشركة الأجنبية ثلاثة مدققين مرخصين على الأقل.
2. تقوم دائرة التراخيص في المجلس بالرد خطياً على الطلب المقدم خلال 30 يوم من تاريخ استلامه سواء بالموافقة أو بالرفض بسبب عدم استيفاء الشروط.
3. يجوز لمقدم الطلب في حال رفضه التظلم لدى المجلس خلال 30 يوم من تاريخ استلامه كتاب الرفض.
4. في حال قيام المدقق القانوني المزاول (طبيعي/ معنوي) بفتح فرع سواء للمكتب أو للشركة دون اخذ الموافقة المسبقة من المجلس، يتم تغريم المدقق بغرامه مالية يقوم المجلس بتحديدتها بموجب قرار يصدر عنه.

## مادة (29)

### إخطار المجلس والجمعية بتغيير عنوان وبيانات المدقق المزاول

يجب على المدقق القانوني المزاول إخطار المجلس والجمعية بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بياناته أو عنوان مكتبه أو موظفيه خلال شهر من حصول التعديل أو التغيير، ويكون الإخطار بموجب طلب يقدم إلى المجلس والجمعية لإجراء التعديل اللازم.

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### مادة (30)

##### الإلغاء

تلغى تعليمات رقم (4) لسنة 2013 بشأن ترخيص الأشخاص الطبيعيين ومزاولة الأشخاص المعنويين، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (31)

##### النفاز والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/3/25 م

شكري بشارة

رئيس المجلس